من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان
الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر
اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه
ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بؤاخذ به
وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من
بينة ذي اليد لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب
كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او
حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف
درر ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضاء
فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضاء على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على
المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى
احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه
ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية
وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل
البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول
شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين
كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا
بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب
فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق
الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه
ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض وجد

الابرا

الابرا والايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمسي وغيرهم ولا تحليف في
نكاح انكره هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على
مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه
الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على ان يحلف المنكر في
الاشيا السبعة ومن ادعى ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق
والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف
ولعان بلا يمين اجماعا الا اذا تضمن بان علق عتق عبده بزنا نفسه
فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق
لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف
في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها
ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية الاستحلاف في احدى وثلاثين مسئلة
النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل
والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا
يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل
فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي
الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها
والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر
وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المص
ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على
البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري
العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه
فعل العبد والماضي باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه
فحلف على البتات لانها اكد ولذا يعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي
وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف
على البتات كمودع ادعى قبض ربها و فرع على قوله وعلى فعل غيره على العلم
بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا لزيد على شراء بكر ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر

Copyright © King Saud University